أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تمتد المياه الاقليمية المغربية الى حدود اثنى عشر ميلا بحريا ابتداء من الخطوط الاساسية.

وتنطبق الخطوط الاساسية على خط جزر مياه البحر وعلى الخطوط الاساسية المستقيمة وخطوط انسداد الخلجان المحددة بمرسوم.

وتمتد سيادة الدولة المغربية الى الفضاء الجوى والى مجرى البحر وقعره فى حدود المياه الاقليمية.

الفصل 2.

لا يمتد عرض المياه الاقليمية ، ماعدا اذا نص على ذلك فى اتفاقية خاصة ، الى ما وراء خط متوسط تكون جميع نقطه على بعد واحد من أقرب نقط الخطوط الاساسية للسواحل المغربية وسواحل البلدان الاجنبية المواجهة للسواحل المغربية أو المجاورة لها.

الفصل 3.

اذا كانت المسافة الفاصلة بين الخطوط الاساسية للسواحل المغربية وسواحل احدى الدول الاجنبية المواجهة لها تعادل 24 ميلا بحريا أو تقل عنها أو اذا أصبحت لا تسمح بوجود ممر لمياه عرض البحر يساعد على حرية الملاحة البحرية أو الجوية ، فان حق المرور عبر المياه الاقليمية المغربية وحق التحليق فوقها يخولان طبق الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى انخرط المغرب فيها ووفقا لمبدأ « المرور السلمى » حسبما هو معترف به ومحدد فى القانون الدولى.

الفصل 4.

تحدث منطقة مغربية خاصة للصيد البحرى على مسافة 70 ميلا بحريا ابتداء من الخطوط الاساسية المحددة فى الفصل الاول وطبقا لنفس مقاييس التحديد المبينة فى الفصل الثانى بخصوص المياه الاقليمية.

الفصل 5.

تمتد سيادة الدولة المغربية الى جميع الموارد البيولوجية لقطعة المياه بالمنطقة المذكورة.

ويحتفظ خصيصا بممارسة حقوق الصيد فى هذه المنطقة للبواخر الحاملة الراية المغربية أو التى يستغلها أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة.

ولا تحول هذه المقتضيات دون تطبيق مبادىء التعاون الدولى التى يلتزم بها المغرب من غير المس بسيادته وفى دائرة احترام مصالحه الوطنية.

الفصل 6.

يتوقف على سابق اذن من الحكومة المغربية كل بحث أو تنقيب علمى أو أثرى تقوم به دولة أجنبية أو رعايا دولة أجنبية فى منطقة الصيد الخاصة.

الفصل 7.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.210 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) يتعلق بممارسة بعض الاعمال.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

ان الاعمال المحددة لائحتها بمرسوم لا يمكن أن يمارسها مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة قانونية الا أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة ابتداء من تاريخ يعين بخصوص كل قطاع أو مجموعة من القطاعات فى مرسوم يتخذ باقتراح من من الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر.

وتتخذ المراسيم المشار اليها بالمقطع السابق فى اجتماع للمجلس الوزارى.

الفصل 2.

تعتبر شركات مغربية لاجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الشركات الموجود مقرها بالمغرب والمترفر فيها بالاضافة الى ذلك أحد المقاييس الآتية :

1 ـ أن تكون شركات للمساهمة يملك نصف رأس مالها على الاقل أشخاص معنويون مغاربة يجرى عليهم القانون العام أو أشخاص ذاتيون مغاربة وتكون أغلبية أعضاء مجلسها الادارى ورئيس هذا المجلس وعند الاقتضاء المتصرف المنتدب أشخاصا ذاتيين مغاربة ؛

2 ـ أن تكون شركات مدنية أو ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامن يكون جميع الشركاء فيها أشخاص ذاتيين مغاربة ؛

3 ـ أن تكون شركات توصية بشرط أن يكون جميع الشركاء المتضامنين فيها أشخاصا ذاتيين مغاربة وأن يملكوا أكثر من نصف رأس مالها.

الفصل 3.

ان المرسوم الصادر بتعيين التاريخ الذى يحتفظ ابتداء منه للمغاربة بممارسة عمل أو عدة أعمال يحدد فيه الاجل الذى يجب

أن يمتثل خلاله لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الاشخاص الذاتيون أو المعنويون غير المغـاربة الذين يمـارسون بتاريخ نشـره احـد الاعمال المذكورة.

الفصل 4.

يجوز للوزير الراجع الى اختصاصه العمل المقصود بمجرد نشر المرسوم المشار اليـه فى الفصـل السابق أن يـأمر طبق الآجـال والشروط التى يحددهـا فى قرار باجراء احصـاء للاشخاص غيـر المغاربة الذين يمارسون العمل المذكور.

الفصل 5.

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والمراسيم المتخذة لتطبيقه وفقا للفصل الاول أعلاه بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 10.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وتضاعف العقوبات فى حالة العود الى المخالفة.

ويجب أن تأمـر المحكمـة الصـادر عنها الحكم بالعقوبة باغـلاق المؤسسة فى جميع الحالات.

الفصل 6.

يعاقب بغرامة يتـراوح قدرهـا بين 1.000 و 5.000 درهم كـل شخص يفرض عليه الاحصـاء المقرر فى الفصـل 4 أعلاه ويمتنع من الامتثال له.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 10.000 درهم كـل شخص قدم عن عمد تصريحات مزيفة بخصوص الاحصاء المذكور.

الفصل 7.

يثبت المخـالفات لمقتضيات ظهيرنـا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه جميـع ضباط الشرطـة القضائية وأعوان الادارة المحلفين لهذا الغـرض بصفة قانونية والمتوفرين على انتـداب فى هذا الصدد تسلمه السلطة الحكومية الراجع الى اختصاصها العمل المقصود.

الفصل 8.

ان التدابير المتخذة عملا بظهيرنا الشريف هذا لا تخول بأى وجه من الوجوه الحق فى أى تعويض.

الفصل 9.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.73.183 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر فى 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

يسند الى وزيرنا الاول السيد أحمد عصمـان ، التفويض العـام والمستمر فى أن يمـارس تحت سلطتنا السـامية الاختصاصـات المقررة فى الفصل الرابع من المرسوم الملكى رقم 1202.66 الصادر فى 30 جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطنى وفى أن يتخذ طبقا لتوجيهاتنا الملكية التدابير والمقررات والقرارات الراجعة لاختصاص وزير الدفاع الوطنى وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل الثانى.

يجوز لوزيرنا الاول أن يفوض للكاتب العام لادارة الدفاع الوطنى فى التوقيع أو التأشير على جميع الرسوم الداخلة فى حيز مقتضيات الفصل الاول أعلاه باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثالث.

يلغى مقرر القائد الاعلى رئيس الاركـان العامة للقوات المسلحـة الملكيـة رقم 842.72 الصـادر فى 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بالتفويض فى الامضاء.

الفصل الرابع.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالـرباط فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى رقـم 28.73 بتاريـخ 21 ذى القعدة 1392 (28 دجنبر 1972) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 582.62 الصادر فى 3 نونبر 1962 بشأن التنظيم الدائم للصيد البرى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضـى الظهيـر الشريف الصـادر فـى 6 ذى الحجـة 1341 (21 يوليوز 1923) بشأن مراقبة الصيد وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ؛